

الملكية المغربية



المملكة المغربية

وزير العدل والسراف

الريليف:

2016 / 10 / 17

منشور على

47 س

من وزير العدل والسراف

إلى السادة:

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.
- القضاة المكلفين بشؤون القاصرين.
- قضاة التوثيق.

**الموضوع:** تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحماية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن بلادنا - وكما هو معلوم - تعد طرفا في اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحماية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، (وقعت عليها المملكة في 22 غشت 2002، ودخلت حيز التنفيذ في 01 دجنبر 2002) (المرفق رقم 1).

وتحدف الاتفاقية المذكورة أساسا إلى دعم الحماية الدولية للأطفال، تأكيدا لما تستوجبه المصلحة العليا للطفل من أولوية، وتلقي النزاعات بين النظم القانونية للدول في مادة الاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف بإجراءات حماية الأطفال وتنفيذها.

وتحقيقا للغاية سالفه الذكر، وضعـتـ المـادـةـ 33ـ منـ الـاتـفـاقـيـةـ إـجـرـاءـاتـ تـرـومـ إـحـدـاثـ تـعـاـونـ وـتـنـسـيقـ بـيـنـ سـلـطـاتـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ (ـالـمـرـفـقـ 2ـ)ـ مـنـ خـلـالـ اـعـتـمـادـ مـبـدـأـ الـاسـتـشـارـةـ الـقـبـلـيـةـ الـإـلـزـامـيـةـ فـيـ حـالـةـ إـقـدـامـ سـلـطـةـ مـخـصـصـةـ طـبـقاـ لـلـمـوـادـ مـنـ 5ـ إـلـىـ 10ـ مـنـ نـفـسـ الـاتـفـاقـيـةـ عـلـىـ وـضـعـ طـفـلـ فـيـ عـاـئـلـةـ اـسـتـقـبـالـ،ـ أـوـ مـؤـسـسـةـ،ـ أـوـ التـكـفـلـ بـهـ،ـ أـوـ فـيـ أـيـ مـؤـسـسـةـ مـشـاـبـهـةـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الـحـالـةـ الـقـيـمـةـ الـقـبـلـيـةـ الـإـلـزـامـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ مـتـعـاـقـدـةـ.ـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ اـتـخـازـ قـرـارـ وـضـعـ طـفـلـ مـنـ طـرـفـ سـلـطـةـ مـخـصـصـةـ فـيـ دـوـلـةـ طـالـبـةـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ وـافـقـتـ سـلـطـةـ

المركبة أو السلطة المختصة في الدولة الأخرى المطلوبة على هذا الوضع، أو التكفل. وقد نصت المادة السابقة في هذا الصدد على ما يلي:

"1- إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتمد وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانوناً بمقتضى الكفالة، أو أية مؤسسة قانونية مماثلة أخرى، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة أخرى متعاقدة، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقاً مع السلطة المركبة، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريراً حول الطفل والأسباب التي دعت إلى اقتراح وضعه أو التكفل به.

"2- لا يمكن اتخاذ قرار الوضع أو التكفل بالدولة الطالبة إلا إذا وافقت السلطة المركبة، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو احتضانه مع مراعاة مصلحته العليا".

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة 23 (الفقرة 2 البند "و") من نفس الاتفاقية، يعد عدم احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من بين أسباب رفض الاعتراف بالإجراءات المتخذة من طرف سلطات الدول المتعاقدة، ومن بينها قرار إسناد الكفالة.

وفي إطار بلورة المقتضيات المذكورة، فإن الضرورة تقتضي قبل اتخاذ قرار بإسناد كفالة الأطفال، التنسيق بين السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين، وقضاء التوثيق بمحاكم المملكة من جهة، وهذه الوزارة من جهة أخرى (مديرية الشؤون المدنية- مصلحة التعاون القضائي المتبادل في المادة المدنية)، باعتبارها سلطة مركبة يعهد إليها تطبيق نصوص الاتفاقية المشار إليها، وذلك بمكتبة هذه الوزارة من أجل التشاور مع السلطات المختصة بدول الاستقبال التي تعد طرفاً في الاتفاقية، بخصوص الموافقة على قرار إلحاق الطفل المراد التكفل به.

ويتعين في هذا الصدد إرفاق الكتاب بتقرير حول الطفل، والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به، وبالنظر لما أقره دستور المملكة لسنة 2011 من سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وما للموضوع من انعكاسات على الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال المتكفل بهم، وللأسر الكافلة المقيمة خارج أرض الوطن. فإنه يتتعين الحرص على تفعيل المادة 33 من الاتفاقية المشار إليها، وذلك بتطبيق مقتضياتها تطبيقاً سليماً يتماشى وإبراز مدى احترام بلادنا للمواثيق الدولية عامة، وتلك المتعلقة بحماية المصلحة الفضلى للطفل على الخصوص.

وتفضلاً، يقبول خالص التحيات، والسلام.